

بحار الأنوار

[357] ما اعتدى عليكم " (1) وقال: " لا عدوان إلا على الظالمين " (2). ودجاج الحبش ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء والارض وصف ولا بأس أن يضع المحرم ذراعه على رأسه من حر الشمس ولا بأس أن يستتر جسده وبعضه ببعض، ومن طالت أطافيره وتكسرت لم يقص منها شيئاً، فان كانت تؤذيه فيقطعها، وليطعم مكان كل طفر قبضة من طعام، ولا بأس أن يعصر الدم، ويربط القرحة، ومن لبي بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى الركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فجاز أن يحل ويجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين أمر بالحج وانزل عليه " وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق " (3). فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله والمؤمنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم: يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله حاج من عامه هذا فحج رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله ففضى حجه. 23 - أبي عن الصادق عليه السلام: لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله لم يدخل الكعبة في عمرة وحجة ولكنه دخلها في الفتح وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة والفضل. وليس للمحرم أن يأكل الجراد ولا يقتله ومن قتل جرادة تصدق بتمرة لان تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل صيد نشأ من البحر فهو في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فان قتله فعليه فداء كما قال الله تعالى ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه وقال: " اذكروا اسم الله عليها صواف " (4) والصواف إذا صفت للنحر " فإذا وجبت جنوبها " قال: إذا كشفت عنها فوكت جنوبها يقول الله: " فكلوا منها أطعموا القانع والمعتر " (5) والقانع الذي يقنع والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يده والبائس هو الفقير والنحر في اللبة و

(1) سورة البقرة 194. (2) سورة البقرة 193.

(3) سورة الحج 27. (4) سورة الحج 36. (5) سورة الحج 36. [*]